بيت الغنم فعلى كالدجاجة وعنه كالشاة نسخة
ومع الاوز والسخلة وهو الاصح

والهرتان كالواحدة والثلث كالشاة وعن ابي يوسف رحمه الله في الهرة
ينزح الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله الاوز والسخلة والجدي كالدجاجة
وعنه كالشاة وهو الصحيح قوله وفي الادمي اي وفي وقوع الادمي
والشاة ونحوهما ينزح الكل اي جميع الماء لان ابن عباس وابن الزبير افتيا بنزح
ماء البئر كله حين مات الزنجي في بئر زمزم قوله وان انتفخ الواقع او تفسخ
نزح الكل مطلقا سواء كان الواقع صغيرا كالفارة او كبيرا كالشاة لانها لا
تخلوا عن بلة وتلك البلة نجسة كقطرة من خمر ولهذا لو وقع ذنب الفارة ينزح
الكل لان موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة قوله وان لم يمكن اي نزح الماء كله
لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء هذا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله
ينزح ما بين مائتا دلو الي ثلثمائة لان الغالب في الابار نحو ذلك والاصح ان يوخذ بقول
رجلين لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البئر ينزح ذلك القدر
وهو انسبه بالفقه ولا يطهر ما دام الدلو الاخير في هواها حتى لم يجز لاحد ان
يتوضا منها الا بعد انفصالها وقال محمد رحمه الله يجوز والله اعلم

## فصل في الاستنجاء

الاستنجا مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن
قوله وهو اي الاستنجاء سنة من البول والغايط ونحوهما مثل المني والودي
والمذي والدم الخارج من السبيلين ومثل الدودة والحصاة الملوثة لما روي عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال اذا ذهب احدكم الي الغايط
فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود وقال
الشافعي هو فرض لا تجوز الصلوة بدونه ولنا ما روي ابو حاتم في صحيحه من استجمر
فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج قوله بكل طاهر مزيل
كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن ونحوها قوله يمسح المحل اي محل الخروج
النجاسة من القبل والدبر حتى ينقيه اي ينظفه والمعتبر عندنا الانقاء ولا يسن
العدد حتى لو حصل الانقاء بحجر واحد لا يحتاج الي الثاني ولو لم يحصل بثلثة احجار
يحتاج الي الرابع وقال الشافعي لا بد من التثليث قلنا لو كان العدد شرطا
لسال النبي عليه السلام ابن مسعود الثالث ليلة الجن حين اتاه بحجرين وروثة فاخذ



فاخذ الحجرين ورمى الروثة فقال انه رجس وركس قوله والماء افضل اي من
الحجر ونحوه لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اهل قباء وكانوا
يتبعون الحجارة بالماء قوله فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء لان المسح غير مزيل
علي سبيل الاستيصال ولكن اكتفي به في المحل شرعا دفعا للحرج فلا يتعدا
قوله ويكره اي الاستنجاء بالعظم والروث والمطعوم واليمين لما روي
ابن الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله عليه السلام ان نمسح بعظم
او بعر رواه ابو داود وروي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن رواه
الترمذي وروي الترمذي ايضا ان النبي عليه السلام نهي ان يمس الرجل
ذكره بيمينه وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا علي يساره منحرفا
عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يدبر بالاول ويقبل
بالثاني ويقبل بالثالث ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيتيه متدليتان في الصيف وصفته بالماء
ان يستنجي بيده اليسري بعد ما استنجا كل الاستنجا اذا لم يكن صايما ويصعد
اصبعه الوسطي علي ساير الاصابع قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعها ثم
يصعد خنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه
انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صايما ولا يقدر بالعدد
الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع وقيل يقدر في
الاحليل بالثلث وفي المقعد بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك
بعد الاستبرا بالمشي او التنحنح او النوم علي شقه الايسر والله اعلم بالصواب

## كتاب الصلوة

لما فرغ عن بيان الطهارة التي هي شرط الصلوة شرع في بيان الصلوة التي هي مشروطه
والشروط شي يسبقه وحكمه يعقبه وانما قدمها علي غيرها من العبادات لانها
من انها تالية الايمان وثابتة في الكتاب والسنة ولغة هي من تحريك الصلوين
وهما العظمان الناتيان عن العجز وقيل من الدعا وشرعا عبارة عن الاركان المعلومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)